*مقاصد التصرفات المالية 1*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد د/ وليد علي الطنطاوي*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*waleed.eltantawy@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في مقاصد التصرفات المالية**

**الكلمات المفتاحية : الأمة ، القرآن الكريم ، المسلمين**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن مقاصد التصرفات المالية**

1. **عنوان المقال**

**ما يُظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة، وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام؟! وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها، نجد من ذلك أدلة كثيرة، تفيدنا يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظًّا لا يُستهان به، وما عد زكاة الأموال الثالثة لقواعد الإسلام، وجعلها شعار المسلمين، وجعل انتفائها شعار المشركين في نحو قول الله تعالى:** {ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ} **[لقمان: 4]، وقوله تعالى:** {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ} **} [فصلت: 6، 7].**

**وما عد ذلك إلا تنبيهًا على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتسابًا وإنفاقًا.**

**وقد قال الله تعالى في معرض الامتنان**{ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ} **[العنكبوت: 62] وقال في معرض المواساة بالمال ثناء وتحريضًا:** {ﮜ ﮝ ﮞ} **[السجدة: 16]، وقال تعالى:** {ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ **[المزمل: 20] أي: يسافرون في التجارة.**

**وقال الرسول : ((إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا، وأشار بيده إلى البذل والعطاء))، وقال  أيضًا: ((ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله)).**

**وفي (صحيح مسلم): ((أن أناسًا من أصحاب رسول الله  قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، ولا نجد ما نتصدق به، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن لكم بكل تسبيحة صدقة -إلى أن قال- فرجع الفقراء إلى رسول الله  فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثل ما فعلنا، فقال رسول الله : {ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} [المائدة: 54]])). والمراد بأهل الدثور هنا بضم الدال، أي: أصحاب الأموال الكثيرة.**

**وفي الحديث: ((إن لله ملك يدعو: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، وممسكًا تلفًا)) فحرض الرسول  على الإنفاق، وحذر من الإمساك بوعيد التلف لمن أمسك ماله.**

**وقال لسعد بن أبي وقاص >: ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)).**

**إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل على هذا المعنى.**

**يقول طاهر بن عاشور: وإنما أفضتُ في ذكر الأدلة؛ لإزالة ما خامر نفوس كثير من أهل العلم، من توهم أن المال ليس منظورًا له بعين الشريعة إلا إغضاء، وأنه غير لاق من معاملاتها إلا رفضًا.**

**قد صرف أقوال أهل الشريعة عن الصراحة في الحث على اكتساب المال، وفي بيان محاسن اكتسابه لمن أقام نفسه في مقام السعي والكد؛ لكي لا ينضم حثها إلى ما في داعية النفوس من الحرص على المال، تلك الداعية التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: {**{ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ} **[الفجر: 20] وقوله تعالى:** {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ} **[آل عمران: 14].**

**ففي هذه الآية حِذر من أن يحصل من اجتماع الداعيتين، تكالب الأمة على اكتساب المال، والافتتان به، معرضين عما خلا ذلك من أسباب الكمال كما قال تعالى:** {ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ} **[الأنفال: 28]، وفي الحديث الصحيح: ((أخاف عليكم أن تنافسوا فيها كما تنافس الذين من قبلكم، فتهلككم كما أهلكتهم))، فشبه التنافس المحظور بتنافس الذين من قبلنا، فتنصرف عن التنافس في الفضائل والأخلاق الحميدة.**

**وربما دُحضت كثير من صفات الكمال سعيًا وراء جلب المال، لذلك اقتنعت الشريعة الإسلامية في هذا الشأن بأن لم تنه الناس عن اكتساب المال من وجوهه المعروفة، وبأن بينت ما في وجوه صرفه من المصالح والمفاسد رغبة ورهبة، وبأن لم تغبن أصحاب الأموال ما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب أموالهم، إن هم أنفقوها في مصارفهم النافعة، قال تعالى:** {ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ} **[البقرة: 200-202].**

**وفي الحديث: ((ما أدي زكاته فليس بكنز)).**

**وقد أجمع الصحابة } في عهد عثمان بن عفان على مخالفة أبي ذر في دعوته الناس إلى الانكفاف عن جمع المال، وإنباهه إياهم، بأن ما جمعوه يكون وبالًا عليهم في الآخرة، إذ كان يجهر بذلك في دمشق، ويقول: "بشر الذين يكنزون الذهب والفضة بمكاوٍ من نار، تكوى بها جبهاهم، وجنوبهم، وظهورهم، ويقرأ قوله تعالى:** {ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ...} **الآية، فقال له معاوية بن أبي سفيان -أمير الشام حينئذٍ-: "ذلك نازل في أهل الكتاب لا فينا، وما أُدي زكاته فليس بكنز" فيأبى أبو ذر أن ينكف عن مقالته حتى شكاه معاوية إلى عثمان بن عفان > فكتب إليه عثمان أن يرجع إلى المدينة، ثم تكاثر الناس عليه، فاختار العزلة في منطقة تسمى الرَّبَذَة.**

**هذا؛ وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، ويؤخذ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات، وذلك كالبيع والإجارة والسلم.**

**يقول الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: وقد ألمعنا إلى قاعدة حفظ الأموال ونمائها في مبحث أنواع المصلحة المقصودة من التشريع؛ وأما توصيل ذلك فموضعه بحثنا هذا، وقد أشرت في المبحث المتقدم أن المقصد الأهم: هو حفظ مال الأمة، وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلًّا مجموعيًّا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارته، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة.**

**فالمال الذي يُدال ويتداول بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة، وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حق للأمة، عائد عليها بالغنى عن الغير، يعني: يجعل الأمة مستغنية بهذا المال عن غيرها من الأمم الأخرى، فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه، موزعًا بين الأمة بقدر المستطاع، ومن ذلك نجد أن الله  يقول في حديثه القدسي: ((المال مالي، والأغنياء وكلائي، والفقراء عِيالي، فإذا بخل وكلائي على عيالي أخذت مالي ولا أبالي)).**

**أيضًا تُعينُ الشريعة على نمائه في نفسه أي: بزيادته نفسه هو، أو بزيادة قيمته، أو بأعواضه، بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفرادًا خاصة، أو طوائف، أو جماعات صغرى أو كبرى، وينظر إليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقًّا راجعًّا لمكتسبه ومعالجه من أفراد، أو طوائف، أو جماعات معينة، أو غير معينة؛ فالشريعة لم تقيد الملكية، ولم تمنع الملكية الخاصة، ولم تجبر الناس على التصرف في أموالهم بأي نوع من أنواع التصرفات.**

**فالشريعة بهذا النظر تجعل المال ينقسم إلى مال خاص بآحاد وجماعات معينة، وإلى مال مرصود لإقامة مصلحة طوائف من الأمة غير معينين، كما في عصرنا الحديث أموال الأفراد وأموال الدولة، فالأول من هذا النظر هو الأموال الخاصة المضافة إلى أصحابها، والثاني هو المسمى في اصطلاح الشريعة بمال المسلمين، بمختلف موارده ومصارفه، فمن المعلوم أن لبيت المال موارد، منها: الفيء، والغنيمة، والزكاة، والصدقات، وغيرها.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**